

المصطلحات المالية المتعلقة بالأسهم وبيان جذرها الفقهي

FINANCIAL TERMS RELATED TO STOCKS AND THEIR JURISPRUDENTIAL ROOT STATEMENT

*Falah M F S M A Hajri
AbdulMajid Obaid Hasan Saleh,
iSa'eed Mas' uud Adedayo Adedokun

¹Faculty of Islamic Banking and Finance, International Islamic University Malaysia, Gombak 53100 [

*(Corresponding author) email: alamri@iium.edu.my

ملخص البحث

تهدف الدراسة إلى بيان المصطلحات المالية المتعلقة بالأسهم وبيان جذرها الفقهي في إصلاح العمليات المالية القائمة على الأسهم الشركات؛ وذلك من خلال بيان نبذة مختصرة عن أسهم نقدية، وأسهم عينية للشركات. وموقف العلماء منهما، مع توضيح مختصر لأسهم وآلية عمليات الاكتتاب فيها، ثم ذكر أهم الإشكالات والمحظور الشرعية التي حُرِّمَتْ بعضها أو كلها لأجلها الفقهاء القداماء والمجامعُ الفقهية وبعض الهيئات الشرعية وجمهور العلماء المعاصرين أسهم نقدية وأسهم عينية الشركات، التي يُجرى فيها الربا الفضل عبر التبادل هذه الأسهم وعدم التساوي بين المكتتب فيها عند التصفية مع كونهم متساوي في قيمة الاكتتاب وغيرها؛ والتي تجر إلى المحرم والعداوة والبغضاء ...

الكلمات المفتاحية: الأسهم، المالية المتعلقة، جذرها الفقهي.

ABSTRACT

The study aims to clarify the financial terminology related to stocks and their jurisprudential root in reforming financial operations based on corporate stocks. And that is through a brief description of cash stocks and in-kind shares of companies. And the scholars' position on them, along with a brief explanation of the shares and the mechanism of subscribing to them, then it mentioned the most important problems and prohibitions of Shari'a for which some or all of them were prohibited by ancient jurists, juristic councils, some Sharia bodies, and the majority of contemporary scholars, in cash and in-kind shares of companies, in which interest is made through the exchange of these shares The unequal value of the subscribers upon liquidation, despite being equal in the value of the subscription and others; Which leads to forbidden, enmity and hatred ...

Keywords: stocks, related financial, their jurisprudential root.

تمهيد

موضوع الدراسة وأهميتها:

أهداف الدراسة:

منهجية الدراسة:

محاور الدراسة.

مصطلحات ذات صلة بأنواع الأسهم وبيان جذرها الفقهي:

تُقسَّم الأسهم من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم إلى قسمين أسهم نقدية، وأسهم عينية.

- مفهوم الأسهم النقدية وبيان جذرها الفقهي:

وهي حصة الشريك في رأس المال مقابل مبلغ نقدي مدفوع من قبله لتشكيل رأسمال الشركة فالأسهم تدفع قيمتها نقداً، وتكون قابلة للتداول بمجرد تأسيس الشركة، والأصل أن تكون الحصة التي يقدمها الشريك في رأس مال الشركة من الأسهم النقدية، إذا هي تمثل حصصاً نقدية في رأس مال الشركة⁽⁷¹⁾.

الجذر الشرعي للأسهم النقدية:

الجذر الشرعي للأسهم النقدية ما يطلق عليه الفقهاء "شركة الأموال" هي أن يشترك اثنان أو أكثر في مال على أن يتجرأ فيه ويكون الربح بينهما بنسبة معلومة أما الخسارة فتكون على حسب رأس المال، وقد شرعت شركة الأموال لتنمية الأموال كما يقول الكاساني، وقد نقل ابن رشد اتفاق الفقهاء على جواز المشاركة بالنقود، يقول ابن رشد: "اتفق المسلمون على أن الشركة تجوز في الصنف الواحد من العين، أعني الدينار والدرهم، وإن كانت في الحقيقة بيعاً لا تقع فيه مناجزة ومن شرط البيع في الذهب وفي الدراهم المناجزة، لكن الإجماع خصص هذا المعنى في الشركة"⁽⁷²⁾، وقال ابن قدامة: "ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدينار، فإنهما قيم الأموال وأثمان البياعات، والناس يشتركون بها من لدن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى زمننا من غير نكير"⁽⁷³⁾.

وجواز المشاركة بالنقود "الدينار والدرهم" يلحق بها ما يقوم مقامها من الفلوس الرائجة، والأوراق النقدية مثل (البنكنوت) وقد جاء في الفتوى التي أصدرتها اللجنة الدائمة للإفتاء في الرياض ما نصه: "أنَّ الورق

(71) العدوي: بورصة الأوراق المالية في ميزان الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة (330).

(72) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (252/2).

(73) ابن قدامة: المغني (13/5).

النقدي يعتبر نقداً قائماً بذراته كقيام النقدية في الذهب والفضة، وهو أجناس مختلفة حسب جهة الإصدار"⁽⁷⁴⁾.

- مفهوم الأسهم العينية وبيان جذرها الفقهي:

هي الأسهم التي تمثل حصصاً عينية في رأس مال الشركة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وقد تكون الحصص العينية كقطعة أرض تقام عليها منشآت حكومية مثلاً، أو مبنى تستوفيه الشركة وقد يكون منقولاً، مثل السيارات، وقد يكون منقولاً معنوياً مثل براءة الاختراع، أو نموذج الصناعي⁽⁷⁵⁾.

خصوصية الأسهم العينية في المفهوم القانوني:

وجوب تقدير القيمة تقدير صحيحاً قبل منح الأسهم العينية، والتأكيد على أن يكون التقدير صحيحاً وواضحاً حتى يحصل مقدموها على أسهم تتناسب قيمته الاسمية مع القيمة الحقيقية، وتتميز الأسهم العينية بوجوب الوفاء بقيمتها عند الاكتتاب، وذلك على خلاف الأسهم النقدية، كذا حظر تداولها قبل مضي سنتين من تاريخ التأسيس⁽⁷⁶⁾.

الجذر الشرعي للأسهم العينية في الفقه الإسلامي:

يقابل الشركة في الأسهم العينية ما يسميه الفقهاء شركة العروض: والعروض جمع عرض، وهو كل شيء سوى النقدين الذهب والفضة، قال الماوردي في تعريفها "شركة العروض هو أن يخرج هذا متاعاً فيقيمه ويخرج هذا متاعاً فيقيمه ثم يشتركان بالقيمتين ليكون المتاعان بينهما إن ربحا فيه كان بينهما وإن خسرا فيه كان الخسران عليهما"⁽⁷⁷⁾، وقد ذهب المالكية والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه وشيخ الإسلام والزيدي والإباضية إلى جواز شركة العروض جوازاً مطلقاً، سواء اتفقت العروض جنساً أو اختلفت، وسواء كانت العروض من جانب واحد أو من جانبين، وذلك بتقويمهما وقت العقد وجعل قيمتها رأس مال الشركة، يقول ابن قدامة رحمه الله "لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين، جمعياً، وكون ربح المالين بينهما وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان"⁽⁷⁸⁾.

ويحسن بنا إيراد نصين لتبيين المعتمد في تكوين الشركات، وأن الرضا وحسن التقدير والتقييم هما الأساس في التشارك يقول الإمام الشوكاني رحمه الله: "والحاصل أن التراضي على الاشتراك سواء تعلق

(74) مجلة البحوث الإسلامية: (209) دورة رجب، شعبان، رمضان، 1395هـ

(75) العدوي: بورصة الأوراق المالية في ميزان الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة (334) الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون

الوضعي (2/96)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، 1414هـ - 1994م.

(76) عبد الرحيم: القانون التجاري (272/271)، وينظر العدوي: بورصة الأوراق المالية في ميزان الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة (334-337).

(77) الماوردي: الحاوي (473/6)

(78) ابن قدامة: المغني (5/17)

بالنقود أو العروض أو الأبدان هو كله شركة شرعية ولا يعتبر إلا مجرد التراضي مع العلم بمقدار حصة كل واحد من الربح والخسر فإن كان الربح والخسر باعتبار مقادير مال الشركة أو مقادير قيمة العروض فلا بد من معرفة المقدار لترتيب الربح عليه فإن حصل التراضي على الاستواء في الربح مع اختلاف مقادير الأموال كان ذلك جائزاً سائغاً ولو كان مال أحدهم يسيراً ومال غيره كثيراً وليس في مثل هذا بأس في الشريعة فإنه تجارة عن تراض ومسامحة بطيبة نفس⁽⁷⁹⁾.

ويقول أبو الطيب بن حسن القنوجي البخاري - رحمه الله -: "والحاصل: أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي لأن ما كان منها من التصرف في الملك فمناطه التراضي ولا يتحتم اعتبار غيره وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة فيكفي فيه ما يكفي فيهما فما هذه الأنواع التي نوعوها والشروط التي اشترطوها وأي دليل عقل أو نقل ألجأهم إلى ذلك فإن الأمر أيسر من هذا التحويل والتحويل لأن حاصل ما يستفاد من شركة المفاوضة والعنان والوجوه أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر في شراء شيء ويبيعه ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن وهذا شيء واحد واضح المعنى يفهمه العامي فضلاً عن العالم ويفتي بجوازه المقصر فضلاً عن الكامل"⁽⁸⁰⁾.

التأصيل الشرعي لخصوصية الأسهم العينية:

ما تحوّل منه الفقهاء المحرّمون لشركة العروض أدركه مشرعو القانون، ووضعوا ضوابط تحول دون الوقوع في الغرر، أو سوء التقدير، لذلك نصوا على الآتي:

1- وجوب تقدير قيمتها قبل منح الأسهم، وهذا الأمر يبعد شبهة الجهالة والغرر، ويدخل الشركاء في الأسهم على رؤية واضحة، ونصيب محدد سلفاً.

2- وجوب الوفاء بقيمتها كاملة عند الاكتتاب، وهذا الشرط يجعل كل المكتسبين في مستوى واحد، ويضع الكل شركاء في التأسيس.

3- حظر تداولها قبل مضي سنتان، من تاريخ التأسيس، وهذا الشرط من الشروط التي لا للشركاء التوافق عليها، بما يتوافق وخصوصية الشركة وهو داخل في قاعدة الشروط في البيوع، والأصل جواز الشرط، طالما لا يخل حراماً، ولا يجرم حلالاً⁽⁸¹⁾.

والملاحظ أنّ هذه الشروط السالفة أفادت المعاملة وضوحاً، وهي داخلة في الآتي:

1- التحوّل في إبعاد شبهة الجهالة والغرر، بتقدير القيمة أولاً، يجعل حصة كل شريط في الشرطة معلوماً، فتنتفي الجهالة المفضية إلى المنازعة عند توزيع الأرباح، أو عند تحمل الخسارة، أو عند المفاصلة.

2- التحوّل في إبعاد المتشاركين عن التمايز ووضع الكل في موضع التساوي.

⁽⁷⁹⁾ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (1/603)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

⁽⁸⁰⁾ القنوجي: محمد صديق خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية (1/55)، دار المعرفة

⁽⁸¹⁾ أحمد: الشركات (305).

وهذه الأمور تتوافق مع حرص الشريعة على الوضوح والبيان.

المصطلحات المتعلقة بالأسهم من حيث الحقوق التي تمنحها لأصحابها:

تنقسم الأسهم من حيث الحقوق التي تمنحها لأصحابها الى قسمين:

21-أسهم عادية: "وهي الأسهم الأكثر شيوعاً، لكون قيمتها متساوية، وأرباحها وخسارتها متساوية، مرتبطة بمقدار الدَّفْع والرصيد في الشركة، ولا يحظى مالكيها بامتياز خاص عند التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين"⁽⁸²⁾.

وسميت عادية تمييزاً لها عن أسهم الامتياز كما سيأتي، وهذه الأسهم هي الأغلب والأكثر والصفة الغالبة للشكل الأسهم.

الجذر الفقهي للأسهم العادية:

صورة الأسهم العادية هي الصورة المطابقة للصورة الشرعية ولذا أتفق الفقهاء على جواز هذه الصورة، ويحسن بنا إيراد نص ابن قدامة في باب الشركات حيث قال: "والحكم في الشركة كالحكم في المضاربة، في وجوب معرفة قدر ما لكل واحد منهما من الربح، إلا أنهما إذا أطلقاها ولم يذكر الربح، كان بينهما على قدر المالكين، وفي شركة الوجوه، يكون على قدر ملكيتهما في المشتري؛ لأن لهما أصلاً يرجعان إليه، ويتقدر الربح به، بخلاف المضاربة، فإنه لا يمكن تقدير الربح فيها بالمال والعمل، لكون أحدهما من غير جنس الآخر، فلا يعلم قدره منه.... والوضيعة على قدر المال، يعني الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساوياً في القدر، فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثاً، فالوضيعة أثلاثاً. لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم"⁽⁸³⁾.

الأسهم الممتازة:

السهم الممتاز وهي الأسهم التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية وتسمى السهم المفضل⁽⁸⁴⁾، وسميت مفضلة لأنها مفضلة على السهم العادي وتمتاز بثلاث خصائص:

1-الأولوية في الحصول على الأرباح، كان تختص الأسهم الممتازة بنسبة لا تقل عن 5% وتوزع باقي الأرباح على الأسهم جميعاً بالتساوي.

2-استحقاق ربح ثابت سواء ربحت الشركة أو خسرت.

3-ضمان القيمة الاسمية.

4-السبق إلى متاع الشركة في حال تصفيتها.

⁽⁸²⁾ الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (96/2).

⁽⁸³⁾ ابن قدامة: المغني (28/5)

⁽⁸⁴⁾ القرني: الأسواق المالية بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1186/6)

5- أن يكون للسهم الممتاز أكثر من صوت واحد في الجمعية العمومية للمساهمين⁽⁸⁵⁾.

الجذر الشرعي لواقع إصدار أسهم الامتياز:

مر معنا أنّ من شروط شركة العنان التساوي في الأرباح والخسائر، والتي تنطلق من المساواة في الأسهم، والذي يسمى في القانون "السهم الاعتيادي" بينما السهم الممتاز "أو" المميز" وهي التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية لجذب الجمهور للاكتتاب فيها، من قبيل منح أصحابها حق الأولوية في الأرباح، أو على أكثر من صوت في الجمعية العمومية ومن خلال تتبع امتيازات السهم الممتاز يتبين المفاسد الآتية:

1- الفائدة السنوية الثابتة: وهذا ينافي مفهوم الشركة في الفقه الإسلامي وتتفق مع مفهوم ربا الفضل جاء في فتح القدير "ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحد دراهم مسماه من الرّبح"⁽⁸⁶⁾، وقال الإمام مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح "وعلل الإمام بقوله "وليس ذلك من قراض المسلمين"⁽⁸⁷⁾، وجاء في المغني: "ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم" وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم، بطلت الشركة"⁽⁸⁸⁾.

2- منح صاحب السهم الذهبي حق استرجاع قيمة السهم: عند تصفية الشركة، وقبل إجراء القسمة بين الشركاء: وهذا غير جائز لأن هذا يتنافى مع مبدأ المخاطرة "مبدأ التشارك في الغنم والغرم"⁽⁸⁹⁾، ومبدأ المخاطرة من أسس الشركة والمضاربة، وضمن الربح يقرب من مفهوم ربا الفضل.

وعدم مشروعية الأسهم الممتازة والتعامل بها، هو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي⁽⁹⁰⁾.

3- منح صاحب السهم أكثر من صوت في الجمعية العمومية: يتنافى مع مبدأ التساوي في الحقوق والواجبات، إلا إذا كان قانون الشركة يقضي بأن قيمة السهم الممتاز على ضعف أو أكثر للسهم العادي فهذا يتوافق مع المبدأ السابق "الغنم بالغرم".

مصطلحات الأسهم المتعلقة بالاستهلاك واسترداد القيمة:

أ- أسهم رأس المال: وهي الأسهم التي لا يجوز للمساهم استرداد قيمتها إلا عند التصفية النهائية للشركة، فلا تستهلك قيمتها، وحكمها كحكم الاسهم العادية.

⁽⁸⁵⁾ العلوي: بورصة الأوراق المالية في ميزان الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة (360-361)

⁽⁸⁶⁾ ابن الهمام: فتح القدير (183/6)

⁽⁸⁷⁾ مالك: الموطأ (997/4).

⁽⁸⁸⁾ المغني: ابن بن قدامة (28/5).

⁽⁸⁹⁾ الزحيلي: محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (543/1).

⁽⁹⁰⁾ مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم (63).

ب- **أسهم التمتع**: وهي الأسهم التي ترد قيمتها تدريجياً، أو مرة واحدة قبل انقضاء الشركة، أو بعبارة الاقتصاديين: تستهلك قيمتها في حياة الشركة دون انتظار لانتهاء أجلها وتصفية موجوداتها، ويعتبر استهلاك السهم عملية استثنائية، وهذا ما يسمّى بإطفاء الأسهم⁽⁹¹⁾.

وهذا خلاف الأصل، وقد تلجأ بعض الشركات إلى إصدار هذا النوع من الأسهم مضطرة إلى ذلك إذا كانت تخشى هلاك موجوداتها عند انتهاء الشركة، وتتم عملية الرد والاستهلاك بإحدى طريقتين: الأولى: أن تتم عملية الردّ للأسهم التي يتم اختيارها سنوياً عن طريق القرعة حتى نهاية الشركة. الثانية: إن يردّ جزء من القيمة الاسمية لجميع الأسهم سنوياً بحيث يتم الاستهلاك الكلي على المدى الزمني الذي يحدده نظام الشركة.

الجذر الشرعي لأسهم التمتع:

اختلف القانونيون في تكييف هذا الاستهلاك فبعضهم يرى أنه عبارة عن توزيع الأرباح، وبعضهم يقول: إنه رد لرأس المال الذي قدمه المساهمون، وثالث يقول: إنه يعتبر "وفاء معجلاً" لنصيب المساهم في رأس مال الشركة"⁽⁹²⁾.

وفي الفقه الإسلامي يمكن أن يتصوّر في الآتي:

شراكة شرعية معتبرة إذا كان الأمر بمثابة تصفية جزئية مستمرة في كل سنة إلى أن تنتهي، وتنتهي معها موجودات الشركة، بناءً على اتفاق مسبق، قد نص عليه.

شراكة غير معتبرة شرعاً: إذا كانت أسهم الشركة نوعين: أسهماً عادية، يبقى أصحابها ملتزمين بالتزامات الشركة، وأسهم تمتع يستهلكها أصحابها، ويتخلصون من خسارتها، فهذا لا يجوز، لأنه مخالف لمقتضى عقد الشركة من المساواة بين الجميع، واحتمال المخاطرة للجميع، فلا يجوز أن ينجو مساهمون من تحمل الخسارة حين يأخذون قيمة أسهمهم، ويتحمل الباقيون الخسارة كلها، فهذا ظلم وإجحاف وضرر لا يجوز شرعاً⁽⁹³⁾.

بالتالي لا يجوز إنشاء أسهم تمتع إلا بهذه الصور السالفة لأنّ عقد الشركة في الفقه الإسلامي مبني على المساواة بين جميع الشركاء في تحمل المخاطر واستحقاق الأرباح.

مصطلحات الأسهم من حيث الشكل:

تنقسم الأسهم من حيث الشكل إلى ثلاثة أقسام:

(91) القرّة داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (79/7).

(92) رضوان: أبو زيد، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن (589)، طبعة دار الفكر العربي.

(93) الحياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (226/2)، وينظر: القرّة داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (80/7).

الأول: الأسهم الاسمية: وهي الأسهم التي تحمل اسم صاحبها مدوناً عليها، وتنتقل ملكيتها بنقل قيدها في سجل المساهمين والأصل أن تصدر جميع الأسهم اسمية⁹⁴، ويقيد في هذا السجل بيانات المساهم (الاسم-اللقب-الموطن-الجنسية... الخ) بإضافة إلى رقم السهم ونوع الشركة و عنوانها و رأس مالها ومركزها الرئيس ويقيد في هذا السجل أيضاً عمليات التنازل وتاريخ حدودها ويتسلم المساهم صك السهم الاسمي مبيناً فيه البيانات السالف ذكرها.

موقف الفقه الإسلامي من الأسهم الاسمية:

وهذه الأسهم جائزة شرعاً، ولا خلاف بين الفقهاء على جوازها، وذلك لاشتغالها على الصورة الحقيقية والفعلية لمفهوم المشاركة، التي تحفظ فيها الحقوق، وتضمن عدم الاختلاط، سداً لباب الخصومة والنزاع⁹⁵.

الثاني: الأسهم لحاملها: هي الأسهم التي لا يذكر فيها اسم مالكيها ولا غيره، بل يذكر فيها أنها لحامله، ويعتبر حامل صك ملكيتها هو المساهم في نظر الشركة⁹⁶، كما يحتوي على قسائم تقتطع منه لأجل استعمالها في الأغراض المخصصة لها ولا سيما في استيفاء أنصبة الأرباح و تحمل القسيمة رقم السهم و رقماً متسلسلاً بها ويكتفي بتقدم القسيمة دون السهم لاستعمالها في قبض الأرباح. الجذر الشرعي للأسهم لحاملها:

من خلال النظر في صورة الأسهم لحاملها يتبين أن السهم لحامله عبارة عن حصة شائعة في موجودات الشركة لمن يحملها، والصك الذي يحمله هو وثيقة إثبات هذا الاستحقاق في الحصة، من شرط الشراكة معرفة الاسم، طالما هناك ما يثبت حصة الشريك، ولذا أجازته مجمع الفقه الإسلامي، ومن منعها منعها للآتي:

- 1- جهالة الشريك التي قد تؤدي إلى نزاع وخصومة.
- 2- التخوف من ضياع الحق، حينما يضيع الصك، أو يستولي عليه مغتصب، أو فاقد الأهلية. يقول الدكتور قرة داغي: "ولا شك أن كل ما أفضى إلى النزاع والضرر ممنوع شرعاً"⁹⁷.

⁹⁴ وقد نصت الكثير من القوانين على تحريم الأسهم لحاملها، مثل القانون المصري والقانون الكويتي، شركة المساهمة د/أبو زيد رضوان ص116.

⁹⁵ القرة داغي: د. علي محمد القرة داغي، التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة العدد الثامن، (392/2).

⁹⁶ الحياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (296/2).

⁹⁷ القرة داغي: علي محمد، بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (77/7).

الثالث: الأسهم لأمر:

وهي الأسهم التي يكتب عليها اسم صاحبها، ولكن تضاف عبارة " لأمر أو لإذن " وحينئذ يكون تداولها عن طريق التظهير أي يكتب على ظهر الصكّ تحويله إلى آخر مع التوقيع وحينئذ يصبح الثاني مباشرة صاحبه، دون الرجوع إلى الشركة⁽⁹⁸⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء يميزون بين القابلية للتداول وبين القابلية للتحويل فقابلية الأسهم للتداول تعني إمكانية تداولها بالطرق التي قررها القانون التجاري السابق بيانها أي القيد في سجلات الشركة أو المناولة أو التظهير أما القابلية للتحويل فتقتصر على قابلية السهم للانتقال وفقاً لحالة الحق المقررة في القانون المدني.

الجذر الفقهي للأسهم لأمر:

وهذا النوع من الأسهم يجوز إصداره وتداوله، لأن الجهالة فيه منتفية، وتداوله لا يفضي إلى نزاع وضرر، ولأن باقي الشركاء قد ارتضوا شركة الثاني بموافقتهم على نظام الشركة الذي يبيح ذلك "والمسلمون على شروطهم"⁽⁹⁹⁾.

-التأصيل الجذري لواقع شركة النقود وشركة العروض:

المشاركة بالنقود: نقل ابن رشد اتفاق الفقهاء على جواز المشاركة بالنقود، يقول ابن رشد: " فاتفق المسلمون على أن الشركة تجوز في الصنف الواحد من العين، أعني الدينار والدرهم، وإن كانت في الحقيقة بيعاً لا تقع فيه مناجزة ومن شرط البيع في الذهب وفي الدراهم المناجزة، لكن الإجماع خصص هذا المعنى في الشركة"⁽¹⁰⁰⁾.

المشاركة بالعروض: هناك ثلاثة مذاهب للفقهاء في حكم المشاركة بالعروض أصحها الجواز مطلقاً، لأنّ العروض عند تقييمها تصبح كالنقود، يقول ابن قدامة - رحمه الله - "لأنّ مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين، جمعياً، وكون ربح المالين بينهما وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان"⁽¹⁰¹⁾.

الجذر الشرعي لزكاة الأسهم:

للأسهم من حيث الزكاة حالتان:

الحالة الأولى مفهوم الشركة: ان كان مالك السهم قصد بملكه للسهم ملك أصل الشركة، ويقصد الاستمرار فيها، ولا يقصد بتملكها المتاجرة فيها بيعاً وشراءً في سوق المال، فهذا يزكي بحسب مال الشركة وأرباحه فيها وحولان حول.

⁽⁹⁸⁾ رضوان: شركات المساهمة (115).

⁽⁹⁹⁾ الخياط : الشركات في الشريعة الإسلامية (222/2).

⁽¹⁰⁰⁾ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (252/2).

⁽¹⁰¹⁾ ابن قدامة: المغني (5/17).

الحالة الثانية: إن كان المساهم اشترى الأسهم بقصد المتاجرة فيها بيعاً وشراءً في الأسواق المالية كالبضائع، فهذه فيها زكاة عروض التجارة ربع العشر من رأس المال والأرباح.⁽¹⁰²⁾

REFERENCES:

- Al-Adawi: Bursa al-Aoraq al-Maliyya fi Mizan As-Shari`iyyah Muqarana (330).
- Ibn Rushd: Bidaya al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid (2/252).
- Ibn Qudamah: Al-Mughni (5/13).
- Majalla al-Buhuth al-Islamiyyah: (209) Daura Rajab, Shaban, Ramadan, 1395 A.H.
- Al-Adawi: Bursa Al-Aoraq al-Maliyya fi Mizan As-Shari`iyyah Muqarana (334) Al-Khayyat: al-Sharikat fi As-Shari`iyyah al-Islamiyya Dirasa Muqarana wa Al-Qanun al-Wadha` (2/96), Muassasa Al-Risala, Beirut, 4th Edition, 1414 A.H - 1994 A.D.
- Abd Al-Rahim: al-Qanun al-Tijari (271/272), Al-Adawi: Bursa al-Aoraq al-Maliyya fi Mizan As-Shari`iyyah al-Islamiyya wa Dirasa Fiqh'iyyah Muqarana (334-337).
- Mawardi: Al-Hawi (6/473).
- Ibn Qudamah: Al-Mughni (17/5).
- Al-Shawkani: Muhammad bin Ali bin Muhammad, al-Sayl al-Jarrar al-Mutadaffiq al-Azhar (1/603), Dar Ibn Hazm, First Edition.
- Al-Qunuji: Muhammad Siddiq Khan, Al-Rawda Al-Naqdiyya Sharh Al-Durar Al-Bahiyya (1/55), Dar Al-Marifa
- Ahmed: al-Sharikat (305).
- Al-Khayyat: al-Sharikat fi As-Shari`iyyah al-Islamiyya Dirasa Muqarana wa Al-Qanun al-Wadha` (2/96).
- Ibn Qudamah: Al-Mughni (5/28).
- al-Qurri: al-Aswaq al-Maliyya bahsu Monshur fi Majalla Majma` al-Fiqh al-Islamiy (6/1186).
- Al-Adawi: Bursa Al-Aoraq al-Maliyya fi Mizan As-Shari`iyyah al-Islamiyya Dirasa Fiqh'iyyah Muqarana (360-361).
- Ibn al-Hammam: Fath al-Qadeer (6/183).
- Malik: Al-Muwatta` (4/997).
- Al-Mughni: Ibn bin Qudamah (5/28).
- Al-Zuhaili: Muhammad Mustafa, al-Qawaid al-Fiqh'iyyah wa Tatbeeqaatiha fi al-Madhahib al-Arba` (1/543).
- Majma` al-Fiqh al-Islamiy: Resolution No. (63).
- Al-Qurrah Daghi: al-Aswaq al-Maliyya fi Mizan al-Fiqh al-Islamiy, bahsu Monshur fi Majalla Majma` al-Fiqh al-Islamiy (7/79).

⁽¹⁰²⁾ التويجيري: محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي (3/579)، طبعة بيت الأفكار الدولية (2009)

- Ridwan: Abu Zaid, al-Sharikat al-Tijariyyah fi al-Qanun al-Masri al-Muqarana (589), Dar Al Fikr Al Arabi edition.
- Al-Khayyat: al-Sharikat fi As-Shari'iyah al-Islamiyya Dirasa Muqarana wa Al-Qanun al-Wadha` (2/226), and see: Al-Qurrah Daghi: al-Aswaq al-Maliyya fi Mizan al-Fiqh al-Islamiy, bahsu Monshur fi Majalla Majma` al-Fiqh al-Islamiy (7/80). Many laws have stipulated the prohibition of bearer shares, such as Egyptian law and Kuwaiti law, Dr. Abu Zaid Ridwan: Sharikat al-Musahamat, p. 116.
- Al-Qurrah Daghi: Dr. Ali Muhammad Al-Qurrah Daghi, al-Tatbeeqat As-Shari'iyah li Iqama al-Suq al-Islamiyya, Bahsu Manshur fi Majalla al-Fiqh al-Islamiy - Jeddah, issue eight, (2/392).
- Al-Khayyat: al-Sharikat fi As-Shari'iyah al-Islamiyya Dirasa Muqarana wa Al-Qanun al-Wadha` (2/296).
- Al-Qurrah Daghi: Ali Muhammad, al-Aswaq al-Maliyya fi Mizan al-Fiqh al-Islamiy, bahsu Monshur fi Majalla Majma` al-Fiqh al-Islamiy (7/77).
- Ridwan: Sharikat al-Musahama (115).
- Al-Khayyat: al-Sharikaat fi Sharia al-Islamiy (2/222).
- Ibn Rushd: Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid (2/252).
- Ibn Qudamah: Al-Mughni (5/17).
- Al-Tuwaijri: Muhammad bin Ibrahim, Mousuat Fiqh al-Islamiy (3/579), Bayt al-Afkar al-Daoliyya Edition (2009).